

لأئحة

شروط السلامة ووسائل الإطفاء والمراقبة والإنذار الواجب توافرها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة

اولا التعاريف :

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة مايلي :

- ١- قاعة المحاضرات : هي المبنى أو الجزء من المبنى المخصص لإلقاء المحاضرات أو عقد الندوات العلمية أو الأدبية أو السياسية أو غيرها والمصمم لاستقبال مايزيد من ٣٠ ثلاثين شخصا في وقت واحد .
- ٢- قاعة الاجتماعات والمؤتمرات : هي المبنى أو الجزء من المبنى المخصص لعقد الاجتماعات أو المؤتمرات أو المهرجانات والمصمم لاستقبال مايزيد عن ٢٠ ثلاثين شخصا في وقت واحد .
- ٣- قاعات او قصور الأفراح هي المبنى أو الجزء من المبنى المخصص لإقامة الأفراح و الحفلات بانواعها والمصمم لاستقبال مايزيد على ٢٠ ثلاثين شخصا في وقت واحد .
- ٤- المسرح أو قاعة العرض : يقصد به المبنى أو الجزء من المبنى المخصص لأداء أو التدريب على أداء العروض المسرحية أو التمثيلية أو مواد الفنون الشعبية أو خلافها والمصمم لاستقبال مايزيد عن ثلاثين شخصا في وقت واحد .
- ٥- مباني الأنشطة المماثلة : هي كل مبنى أو جزء من مبنى مخصص لممارسة احد الأنشطة المماثلة للأنشطة المشار اليها في (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) أعلاه كمعارض الكتب أو الأشغال اليدوية أو معارض الفنون المختلفة او متاحف الآثار وغيرها بحيث تكون مصممة لاستقبال مايزيد عن ٣٠ ثلاثين شخصا في وقت واحد وبشرط ألا يصدر لها لائحته مستقلة .
- ٦- النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م / ١٠ و تاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- ٧- لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات : هي اللائحة الصادرة عن وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش والضبط والتحقيق في المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها.
- ٨- مندوب الدفاع المدني : هو الشخص /الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقا للقواعد والاجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بغرض التأكد من سلامة المنشأ ومعدات و ادوات السلامة ومكافحة الحريق وضبط المخالفات والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة المنصوص عليها.

٩- الجهة المختصة : يقصد بها وزارة الداخلية والمديرية العامة للدفاع المدني والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها .

١٠- المسئول عن المنشأة : وفقا لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني هو الشخص (من منسوبي المنشأة) المعين أو المكلف ليكون مسئولا عن جميع مايتعلق باعمال السلامة والأمن في المنشأة كما يعتبر مالك المنشأة المملوكة ملكية خاصة المسئول في جميع الأحوال .

١١- المواصفات : ويقصد بها :

أ/ المواصفات السعودية: وهي المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .

ب/ المواصفات العالمية: ويقصد بها المواصفات الأمريكية أو الأوروبية وهي الواجبة مراعاة أما إذا كانت الالة أو المادة مصنعة في غير تلك الدول فإن مواصفاتها يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية بالدول المصنعة كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالالة أو المادة في حالة عدم وجود المواصفات القياسية السعودية.

ثانيا :

وفقا لنص المادة عشرين من نظام الدفاع المدني لايجوز الترخيص واقامة منشأة من المنشآت الخاضعة لهذه اللائحة أو توسيعها أو ترميمها ، أو تحديثها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب أو الجهات الفنية المختصة باعمال السلامة والإنذار ومكافحة الحريق المستمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والتعليمات الواردة بهذه اللائحة اما المنشآت القائمة وقت صدور هذه اللائحة فيجري منحها مهلة ستة أشهر لتطبيق هذه اللائحة وما جاء بها من تعليمات وعلى الجهة المختصة بالبلديات مراعاة أن يكون منح الترخيص أو تحديده وفقا لما ورد بهذه اللائحة من قواعد .

ثالثاً:

يكون المكتب الذي اعد دراسته المذكورة أعلاه مسئولا أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشأة للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة كما يكون مسئولا بالتضامن مع مالك المنشأة والمقاول المنفذ عن أي خطأ أو تقصير في هذا العدد .

رابعا :

يعتبر المسئول عن المنشأة مسئولا مباشرا من عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية (كل ٣ أشهر)، وذلك بالنسبة للمنشأة ذاتها ومعدات وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار الخاصة بالمنشأة وإصلاح أي عطل أو خلل فورا ويعتبر أي إهمال أو تقصير في هذا العدد من قبيل الإهمال الجسيم يعرض مرتكبه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاما .

خامسا :

يلتزم المسئول عن المنشأة في حالة حدوث عطل أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة بما يهدد سلامة الأرواح والممتلكات أن يقوم فوراً بإغلاق المنشأة أو الجزء الذي ينطوي على الخطورة منها ويعتبر إهمال أو تقاونه في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرضه للمسئولية الجنائية علاوة على العقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً .

سادسا :

يلتزم المسئول عن المنشأة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة و اجهزة الإنذار ومكافحة الحريق) وفقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني تحتم جميع صفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص وتدوّن فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وتاريخها والجهة القائمة بها والمعدات والأدوات والأساليب المستخدمة والنتائج وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والأجهزة والإنشاءات الكهربائية والميكانيكية ويحتفظ بالسجل في إدارة المنشأة ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للاطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات و الجزاءات.

سابعا :

يجوز للمسئول عن المنشأة إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراء الاختبارات الدورية والجهة القائمة به وذلك الاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات وإثبات ذلك بتوقيع مندوب الدفاع المدني في السجل .

ثامنا :

يجب تدريب العاملين والعاملات في المنشأة الخاضعة لهذه اللائحة على أعمال السلامة والاطفاء والانقاذ والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب الوطنية المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو التنسيق مع المديرية لعقد دورات تدريبية بهذا الغرض بحيث تتحمل الجهة طالبة التدريب تكاليف أو حصتها من تكاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد . كما يجب ألا تقل نسبة العاملين العاملين المدربين بالنسبة للطاقة الاستيعابية للمنشأة عن مايلي :

الطاقة الاستيعابية للمنشأة عدد العاملين العاملين المدربين على الأقل

من ٣٠ الى ١٠٠ شخص ٢

من ١٠٠ الى ٢٠٠ شخص ٣

من ٢٠٠ الى ٣٠٠ شخص ٤

من ٣٠٠ الى ٤٠٠ شخص ٥

من ٤٠٠ إلى ٥٠٠ شخص ٦

وهكذا بحيث يجري إضافة شخص مدرب واحد لكل مائة أو أي جزء منها يزيد عن الطاقة الاستيعابية بعد المائة الأولى.

تاسعا :

يلتزم المسئول عن المنشأة بالتنسيق المباشر مع الدفاع المدني بوضع خطة للتدخل والأخلاء ومكافحة الحريق و الانقاذ والإسعاف والإجراءات التي يجب على العاملين / العاملات بالمنشأة اتخاذها لحين حضور فرق الدفاع المدني .

عاشرا:

يجب توفير سيارة إسعاف على الأقل لكل منشأة على أن تكون مجهزة بالتجهيزات اللازمة كما يجب أن يكون العاملون/ العاملات عليها مؤهلين ومدرّبين على الإسعافات الأولية ويجب أن تكون السيارة متفرّغه ومخصصة لخدمة المنشأة دون غيرها خاصة في أوقات نشاط المنشأة.

الحادي عشر :

يلتزم المسئول عن المنشأة (خاصة صالات وقاعات الأفراح) بتحديد الطاقة الاستيعابية للمبنى وبخاصة الطوابق العلوية وعليه أن يوضح ذلك للمستاجر الذي يكون مسئولا عن اعداد المدعوين وعدم تجاوزهم للعدد المحدد . ويلتزم المسئول عن المنشأة بوضع لوحات على الجدران وفي أماكن بارزة تحدد الطاقة الاستيعابية للمنشأة وتحذر من أن زيادة عدد الأشخاص يهدد الموجودين بالخطر ويعوق عمليات الاخلاء والإسعاف ويعرض الطوابق العلوية للتصدع والانهيار .

الثاني عشر :

يجب أن تكون منصة أو خشبة المسرح مقاومة من المواد عالية الجودة والمقاومة للاشتعال والحريق وأن يتم إنشاؤها وفقا للمقاييس والمواصفات العلمية والفنية الدقيقة بحيث تتحدد عمولتها الإجمالية وعدد الأشخاص المسموح لهم باحتلالها ويكون المسئول عن المنشآت مسئول عن تنفيذ ذلك ومراقبته .

الثالث عشر :

يلتزم المسئول عن المنشأة بوضع لوحات إرشادية وفقا للتصميم المعتمد من الدفاع المدني لمنع التدخين وحظر إشعال أي مصدر للنيران عن المخارج وطرق النجاة ونشر تعليمات السلامة .

القسم الثاني

أولاً التركيبات والتهديدات الكهربائية :-

١/ يجب تصميم وتركيب كافة التجهيزات و الخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات والخدمات بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى للتوافق مع اشتراطات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس رقم (٢٠) ومع المواصفات العامة الصادرة عن ادارة الاشغال العامة والإسكان رقم (٦٥) .

٢- يجب أن تكون جميع الأجهزة والتركيبات الكهربائية مزودة بتوصيلة أرضية كما يجب حماية الأسلاك المرنة ضد ارتفاع التيار وضد التلف .

٣- يجب أن تكون جميع الأجهزة والمعدات والأدوات والأسلاك الكهربائية المستخدمة من النوع الممتاز والمطابق للمواصفات والغير قابلة للاحتراق أو الاشتعال نتيجة ارتفاع التيار أو زيادة الحمولة كما يجب أن تكون جميع الأجهزة الكهربائية وكذلك التوصيلات خالية من أي اجزاء حية مكشوفة بما يعرض حياة الأشخاص لخطر التكهرب .

٤- الدوائر الفرعية : يجب أن تكون الأسلاك المستعملة ذات احجام تكفي لنقل التيار اللازم للأجهزة دون حدوث حمل زائد (أوفرلود) (over load) ويجب أن لا تكون سعة أي دائرة فرعية أقل من الحمل المقدر للجهاز أو الأحمال المقدرة المشتركة أما الدوائر التي تغذي حملين أو أكثر فيجب ألا تغذي الا على الأحمال المحددة لها حسب حجمها وفقاً لجدول الدوائر الفرعية المتوفرة لدى الدفاع المدني او نظام الدوائر الفرعية الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان برقم (٥٩/ن ز) ٥ - يجب تركيب جميع الأجهزة والمعدات الكهربائية وسبل التوصيلات الكهربائية بطريقة فنية مطابقة للمواصفات وأن يتم التركيب من قبل جهات فنية متخصصة .

٦- يجب أن يكون مفتاح الدائرة الفرعية و قاطع التيار في متناول مستعمليه ورجال خدمات الطوارئ .

٧- يجب توفير الوسائل اللازمة لإقفال جميع مصابيح الإشارة الخارجية واللافتات والزينات بطريقة مستقلة عن جميع الاجهزة الكهربائية الأخرى كما يجب أن تكون المواقع قريبة من مدخل المبنى الرئيسي .

٨- يجب توفير مصدر إضاءة احتياطي بتنفيذ مستقلة يتوافق وطبيعة المنشأة بحيث يكون كافياً للاضاءة لمدة ساعتين على الأقل في حالات الطوارئ.

ثانياً : أجهزة التدفئة والتهوية وتكييف الهواء:

١- اجهزة التدفئة :

أ/ يجب أن تكون جميع أجهزة التدفئة مطابقة للمواصفات وان يتم تركيبها طبقاً للاشتراطات الخاصة بذلك كما يجب أن تزود مصادر الإمداد ذات الوقود الغازي أو السائل بوسائل السلامة المناسبة وصمام القفل السريع المجاور للجهاز وإذا كانت سعة مصدر الإمداد بالوقود تزيد على (٥) لتر فيجب أن يوضع المصدر خارج المبنى او داخل حيز مستقل مقاوم للحريق.

ب- يجب أن تتوفر كافة شروط ومواصفات السلامة في أجهزة التدفئة الكهربائية كما يجب أن يتم تركيبها طبقا للتعليمات والاشتراطات المحددة في المواصفات القياسية السعودية الخاصة بنظام السلامة الكهربائية .

ج- يجب أن يتم تركيب أجهزة التدفئة الكهربائية التي تزيد قدرتها عن (١٠٠٠) كيلوواط في غرف او حيز منفصل وعلى ارضيات منفصلة عن بقية المبنى بإنشاء مقاوم للحريق وغير قابل للاحتراق وأن تكون كافة مجاري الهواء غير قابلة للاحتراق .
د- يجب أن تكون اسطح وحوائط وارضيات واسقف المنطقة المحيطة بأجهزة التدفئة وكذلك كافة الأسطح (في حالة تركيب تلك الأجهزة في غرف منفصلة) غير قابلة للاحتراق .

٢- أجهزة التهوية وتكييف الهواء

أ/ يجب أن يتم تصميم وصيانة كافة أنظمة التهوية وتكييف الهواء طبقا للمواصفات (مشروع المواصفة السعودية) التي تشمل اسس التصميم واشتراطات تنفيذ اعمال التهوية الميكانيكية وتكييف الهواء في المباني ويجب أن تصمم هذه الأنظمة بحيث لا تؤدي إلى انتشار الدخان والغازات الساخنة من جزء لآخر في حالة إعادة توزيع الهواء المشفوط .

ب/ يجب تزويد نظام الارجاع بجهاز ضوئي لكشف الدخان قبل إعادة توزيع الهواء والذي يعمل عندما يبلغ الدخان كثافة ضوئية قدرها ٠.٥ م . وعندما يعمل الكاشف يتم إغلاق نظام إعادة توزيع الهواء أو يتم تصريف الهواء المشفوط إلى خارج المبنى كما يجب أن تصمم أنظمة التهوية الميكانيكية كأنظمة مستقلة بالنسبة لسلامة النجاة والمباني السكنية والمكاتب ومنصات العرض في القاعات والمسارح وغرف المراجل والمحولات الكهربائية التي تعمل بالزيت .

ج / يجب ألا تستخدم سلامة النجاة والردهات المغلقة (المحمية) كطرق ارجاع أنظمة التهوية وفي حالة استخدام فراغ السقف كطريق للارجاع فلا يجب أن يتجاوز امتداده حدود حواجز الحريق الرأسية مالم تكن هذه المناطق مزودة بكواشف للدخان و أجهزة إنذار الحريق لإعطاء تحذير مبكر بتسرب الدخان لإغلاق نظام الشفط .

د/ يجب ألا يتم تركيب شبكات تدوير الهواء في حواجز الحريق على ارتفاع يزيد على متر واحد من الأرضية إلا إذا كانت مصممة بحيث تنغلق عند حدوث الحريق وتقاوم مروره ويجب أن تعمل أي أجهزة للغلق التلقائي عند درجات حراره اقل من (١٠٠ درجة مئوية) .

ثالثا : المخارج وإنارة الطوارئ :

١/ مخارج الطوارئ

أ/ يجب توفير مخارج الطوارئ اللازمة والكافية لإخلاء جميع المتواجدين بالمنشأة في أقصر وقت ممكن وفقا للأعداد والمواصفات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ب/ يجب تخصيص مخارج أبواب الطوارئ لاستخدامها فقط في عملية الإخلاء الفوري عندما يتعرض المبنى والموجودين للخطر وتخصص مخارج مستقلة للنساء .

ج/ يراعى أن تفتح جميع مخارج الطوارئ إلى الخارج وتؤدي جميعها إلى خارج المبنى او الى مكان تتوفر فيه عوامل الأمان والسلامة ويكون محميا ضد مصادر الخطر .

د/ يجب أن تكون جميع مخارج الطوارئ سهلة الفتح وذاتية الارتداد وأن يكون توزيعها ملائماً للإخلاء من جميع الجهات دون الاضطرار للسير عبر مكان الحريق كما يجب أن يشار إلى مخرج الطوارئ بوضوح ولايسمح بتركيب ستائر اولوحات على تلك المخارج بما يحجبها عن الأنظار كما لايسمح بتركيب أي مرايا في أي مخرج أو بالقرب منها بشكل يسبب خداع الجمهور في اتجاه الخروج.

هـ/ يجب أن يتم توفير المخارج الحرة لكل مبني وفقاً للاعتبارات والمعدلات المتعارف عليها عالمياً طبقاً للعناصر التالية :

- لا يقل اتساع وحدة المخرج وهي المسافة المطلوبة لمرور شخص واحد عن ٢١ بوصة .
- معدل تدفق الأشخاص من المخرج ويقصد به عدد الأشخاص الممكن خروجهم من وحدة المخرج خلال دقيقة واحدة ويقدر بخمسة وعشرين شخصاً .

- الوقت اللازم للإخلاء ويختلف باختلاف أنواع المباني طبقاً للتالي :

* مباني النوع الأول : وهي المباني المقامة جميعها من مواد مقاومة للحريق وينبغي إخلاؤها خلال مدة لا تزيد عن ثلاث دقائق .

* مباني النوع الثاني : وهي المباني المقامة من مواد مقاومة للحريق ويدخل ضمنها مواد سهلة الاحتراق وتلك ينبغي إخلاؤها خلال مدة لا تزيد عن دقيقتين ونصف .

* مباني النوع الثالث : وهي المقامة من مواد سهلة و سريعة الاحتراق وينبغي إخلاؤها خلال مدة لا تزيد عن دقيقتين وبناء عليه يتم حساب اتساع وحدات مخارج الطوارئ المطلوبه وفق المعادلة التالية :

$$\text{عدد الوحدات} = \frac{\text{عدد الأشخاص الموجودين في المبنى (الطاقة الاستيعابية)}}{\text{معدل تدفق الأشخاص من وحدة المخرج (٢٥) * الوقت اللازم للإخلاء}}$$

(وتحتسب كسور الوحدة بوحدة كاملة)

مثال- إذا طلب للمكان ثلاث وحدات فأكثر وجب أن يكون له أكثر من فتحة خروج واحده (مخرج طوارئ) لمعرفة عدد فتحات (أبواب الخروج المطلوبة ينبغي قسمة عدد الوحدات على اربعة ويضاف للناتج واحد صحيح :

ماهو عدد أبواب الطوارئ لثمان وحدات ؟

الجواب = $\frac{4}{8} + 1 = 3$ أبواب طوارئ.

- لا يقل اتساع مخرج الطوارئ عن وحدتين ، أي ٤٢ بوصة بحد ادنى ١٠٠ سم .

- لا يقل عدد أبواب الطوارئ بأي قاعة أو صالة أفراح من مخرجين .

٢- إنارة المخارج :

أ/ يجب أن تتم إنارة مخارج الطوارئ وممراتها بصورة مستمرة أثناء وجود الجمهور وان تتم تغذيتها من مصدرين (التيار الرئيسي بالمبنى ومصدر انارة احتياطي).

ب/ تستخدم الإنارة الاحتياطية في الأماكن واللفترات الزمنية المطلوبة لتوفير الحد الأدنى من الانارة المطلوبة واللازمة للمخارج وممراتها .

ج / يجب إنارة أرضيات المخارج بالكامل بما في ذلك الأركان وتقاطعات الممرات و السلالم والبسطات و ابواب المخارج.
د/ تحدد مواضع توزيع وحدات إنارة المخارج بما يضمن عدم تعرض أي مساحة من مسار الخروج للظلام في حالة تعطل أي وحدة من وحدات الإنارة احتراق مصباح مثلا .

٣- مصادر الانارة:

أ/ يمنع استخدام وحدات الانارة المزودة بالطاقة بواسطة البطاريات لأغراض الانارة العادية (الرئيسية) للمخارج ولكن يسمح باستخدامها لأغراض الانارة الاحتياطية.
ب/ لايجوز الإكتفاء باستخدام المواد المنيرة أوالتألقية أو العاكسة كبديل عن الإنارة الرئيسييه او الاحتياطيه .
ج / يشترط أن تتوفر مصادر الطاقة الاحتياطيه للانارة في حالات الطواري لفترة زمنية لاتقل عن ساعتين .
د/يجب أن تكون بطاريات الانارة الاحتياطية قابلة للشحن تلقائيا من مصدر الطاقة الرئيسي وتكون من نوع معتمد (رصاص حامض أو قلوي) ولايسمح اطلاقا باستخدام البطاريات الجافه لهذا الغرض .
هـ/ يجب أن يكون نظام الانارة الاحتياطي تلقائي التشغيل حال انقطاع التيار الكهربائي المغذي لوحدات الانارة مهما كانت أسباب ذلك الانقطاع .

٤- اللوحات الإرشادية للمخارج :

أ/ يجب أن تكون اللوحات الإرشادية لمخارج الطواري موزعه على أماكن واضحه ومميزه وسهلة التعرف عليها .
ب/ في المباني والمنشات التي لايمكن للموجودين بها رؤية المخارج أو المسارات المؤدية اليها بشكل واضح ومباشره فإنه يجب أن يتم وضع اللوحات الارشادية لتلك المخارج بشكل يوضح مسار الخروج وأن تكون تلك اللوحات في أماكن مميزه وسهلة وواضحة للجميع .
ج / يتم وضع اللوحات الإرشادية في أماكن واضحة ويتم اختيار لون وحجم وشكل كل لوحه إرشادية للمخارج ومساراتها وفقا للائحة اشارات وعلامات الدفاع المدني . بحيث يمكن رؤيتها والتعرف عليها بسهولة وبحيث تختلف من حيث الشكل واللون عن الديكورات المحيطة بها ويمنع منعاً باتاً استخدام ديكورات أو اثاثات أو أدوات تقلل أو تضعف من رؤية اللوحات الارشادية للمخارج أو مساراتها .
د/يجب أن تحتوي جميع اللوحات الإرشادية للمخارج على كلمة (خروج) باللغة العربية والانجليزية و أي لغات أخرى بحروف واضحة وكبيرة ومقرؤة .
هـ/يتم إنارة كل لوحه إرشادية للخارج بحيث لاتقل الإنارة عند سطح الاشارة عن (٥٠) لاكس على أن تكون إنارة تلك اللوحة مستمرة بكتابة بيضاء على أرضية خضراء أو كما ينص عليها في لائحة إشارات وعلامات الدفاع المدني .
و/ يحظر وضع أي إشارة ذات إضاءة ساطعة بالقرب من خط النظر إلى اللوحة الإرشادية للمخرج .

٥- اشتراطات يجب مراعاتها لتسهيل عملية الإخلاء :

أ/ المقاعد الثابتة :

- يجب ألا تقل صافي المسافة بين ظهر المقعد والمقعد الواقع خلفه عن ٣٠ سم عندما يكون المقعد في وضع الجلوس ويتم تحديد المسافة الصافية بين مقعدين متتاليين بالقياس أفقيا بين مستويين راسيين .
- يجب ألا يزيد عدد المقاعد فيما بين ممرين عن ١٤ مقعدا .
- يجب ألا يزيد عدد المقاعد التي يمكن الوصول إليها من ممر واحد عن (٧) مقاعد .
- تحسب سعة صف المقاعد المستمرة التي لاتفصل بينها مساند للأذرع على أساس أن الشخص الواحد يشغل مسافة قدرها ٥ سم لكل شخص على الأقل .

ب/ المدرجات :

- يجب عدم تزويد مقاعد المدرجات الواقعة ضمن المباني بمساند خلفية.
- يجب ألا تقل المسافة بين صفوف مقاعد المدرجات عن ٥٥ سم ولا تزيد عن ٧٥ سم.
- يجب ألا يزيد عدد المقاعد فيما بين الممرات المتعامدة مع صفوف مقاعد المدرج عن (١٠٠) مقعد.
- يجب ألا تزيد المسافة بين الممرات الموازية لمقاعد المدرجات عن ١١ صفا
- تحسب سعة الصف من المقاعد على أساس ٤٥ سم على الأقل لكل شخص .

ج / الممرات :

- يجب تزويد كل جزء من أماكن التجمع يحتوي على مقاعد او مناضد أو معروضات أو معدات أو أية مواد أخرى بممرات تؤدي الى المخارج وحسب الشروط التالية :

* لا يقل عرض الممر الذي يخدم (٦٠) مقعدا أو أقل عن (١٠٠) سم .

* يكون العرض الأدنى للممر الذي يخدم أكثر من (٦٠) مقعدا ١٢٠ سم اذا كانت المقاعد على الجانبين . هذا ويكون الممر بعرضه الأدنى عند أبعد نقطة عن المخرج أو ممر آخر متعامد معه أو بهو بحيث يتزايد عرضه تدريجيا في كل اتجاه (٢٥ ملم) لكل متر طولي .

- يجب أن ينتهي كل ممر متعامد إلى بهو أو مخرج على ان لا يقل عرض ذلك الممر المتعامد أو البهو أو المخرج عن عرض أكبر الممرات عرضا بالإضافة الى ٥٠ ٪ من العرض الكلي المطلوب للممرات التي يخدمها .

- يجب ألا يزيد طول النهايات المسدودة للممرات عن ستة أمتار .

- يجب أن تكون الممرات مستوية أو قليلة الانحدار و غير مزودة بالدرجات الا اذا زاد منسوب الانحدار عن (١ الى ٨) حيث يسمح باستخدام الدرجات .

القسم الثالثـــــــــــــــــــــــ وسائل الانذار والمراقبة والاخلاء والإطفاء

اولا : الانذار :

- ١- تجهز القاعة او الصالة والمبنى ككل بنظام إنذار من الحريق بواسطة شبكة يدوية توزع مفاتيحها في مداخل المبنى ومناطق الخدمات على أن تتوافق والمواصفات القياسية السعودية إن وجدت أو المواصفات العالمية .
- ٢- يجب تجهيز المبنى بشبكة إنذار آلية تعمل بواسطة كواشف الدخان أو الحرارة وتركب لوحة الانذار في غرفة الاستقبال او الخدمة الدائمة (أو غرفة مسئول الأمن) .
- ٣- يجب أن تسمع إشارة الإنذار من الحريق في مكتب مدير القاعة (بالمبنى) والغرف والقاعات الفرعية وأماكن الخدمة والحمامات وفي محل إقامة موظف المراقبة الدائم ويحظر اطلاق اشارة الإنذار في قاعة التجمع الرئيسية وذلك لضمان اخلاء المبنى على نحو منظم وبإشراف المسؤولين المديرين ويتم مخاطبة الجمهور في القاعات الرئيسية عن طريق نظام خاص يعمل بالطاقة الرئيسية والطاقة الاحتياطية في اوقات الطوارئ .

ثانيا : المراقبة والاخلاء

- ١- يجب أن تقوم الإدارة المشرفة على أي منشأة من المنشآت الواردة بهذه اللائحة بالاتفاق والتنسيق مع الدفاع المدني بإعداد خطة المراقبة حالة السلامة والقيام بأعمال الاخلاء والانقاذ والتدخل لمواجهة حالات الحريق .
- ٢- يجب تعيين شخص مسئول كمشرف على سلامة المبنى (مسئول سلامة) وأن يكون هذا الشخص مؤهلا تأهيلا جيدا في هذا المجال وأن يتبعه موظفين مديرين لارشاد الجمهور ولاستعمال بكرات الاطفاء وأجهزة الإطفاء اليدوية وتتضمن واجبات مشرف السلامة بالمنشأة على مايلي :
- أ/ تنظيم عمليات الإخلاء وتدريب العاملين عليها وتعريفهم بالمخارج سواء الأبواب الرئيسية أو مخارج الطوارئ وكيفية عملها .
- ب/ تدريب العاملين بالمنشأة على القيام بالاخلاء والانقاذ والإسعاف ومكافحة الحريق وتعريفهم بواجبات كل منهم عند حدوث أي خطر من الأخطار وتقسيمهم إلى مجموعات متخصصة بحيث تختص كل مجموعة منهم بمهمة معينة (جماعة الإطفاء - جماعة الإخلاء - جماعة الإسعاف - الخ)
- ج / تدريب العاملين على كيفية التبليغ عن الحريق وتدريبهم على كيفية استخدام أجهزة الاطفاء والإنذار وتنظيم عملية الإخلاء .
- د/ التحقق من فصل التيار الكهربائي وتشغيل مصدر الإنارة الاحتياطي والتأكد من غلق مصادر الغاز وإيقاف تشغيل الآلات الميكانيكية والمصاعد وغيرها .
- هـ/ الاشراف على عمليات الاخلاء حتى وصول الأشخاص إلى المكان المحدد لتجمعهم خارج أماكن الخطر .
- و/ استقبال رجال الدفاع المدني والخدمة العامة وإعطائهم البيانات والمخططات اللازمة التي تسهل قيامهم بأعمالهم
- ز/ الاحتفاظ بنسخة من جميع المخططات الخاصة بالمبنى وتجهيزاته .

ح / التأكد من عدم القيام بأي عمل غير مأمون والتأكد من أن كافة أنظمة الإنذار ومكافحة الحريق تعمل بطريقة سليمة والقيام بعمليات الإصلاح فوراً .

ثالثاً : وسائل الاطفاء :

أ/ بكرات خراطيم الاطفاء

١- يجب تجهيز المبنى بشبكة اطفاء مائية بواسطة بكرات إطفاء توزع على المداخل وعلى مسافات لا تزيد عن ٢٥ متراً وإذا زادت درجة الإشغال عن ٥٠ شخص .

٢- تركيب خراطيم الاطفاء بشكل ثابت بحيث تكون موصلة بصفة دائمة بمصدر الإمداد بالماء ومصممة بشكل يضمن سرعة وسهولة تناول الخرطوم في أي اتجاه بحيث يمكن للعاملين والجمهور القيام بعملية التدخل الفوري لمكافحة الحريق .

٣- يجب ألا يقل قطر خرطوم الإطفاء عن ١ بوصة و ان يكون مطابقاً للمواصفات التي يضعها الدفاع المدني .

٤- يجب ألا يقل الضغط في قاذف المياه عن ٢/٥ بار .

٥- يجب أن تركيب الخراطيم في مكان مناسب وظاهر يسهل الوصول إليه وبارتفاع لا يزيد عن ١,٥٠ متر من الأرضية وأن تكون موصلة بصفة دائمة بمصدر الإمداد بالماء ويفضل أن تكون تحت ضغط الماء وان تزود بفوهة ثابتة أو قابلة للضبط بحيث يمكن فتحها وضبطها بسهولة عند الضرورة وإذا كانت الخراطيم مركبة داخل الحائط أو داخل صناديق مزودة بغطاء فإنه يجب عدم قفل الصندوق او ربطه بطريقة تعوق سهولة سحب الخراطيم كما يجب الإشارة إلى هذه الصناديق بوضوح.

٦- يجب وضع لوحات إرشادية تبين بوضوح جميع تركيبات خراطيم الاطفاء والتعليمات الخاصة باستخدامها وتشغيلها .

٧- يجب توفر مصدر للإمداد بالماء لأغراض مكافحة الحريق عند نقاط ملائمة ويجب ألا يزيد الحد الأقصى للمسافة بين أي نقطة في المبنى واقرب حنفية حريق أو أي مصدر مماثل للإمداد على ١٠٠ متر .

٨- يتم تجهيز شبكات الاطفاء وتمديداتها بالتالي :

* يجب أن تجهز التمديدات بحنفيات إغلاق باعداد كافية وأن يتصل بالتمديدات جهاز لبيان المياه في شبكة ويركب مباشرة قبل القواطع والاقسام التي يكون الضغط فيها ضعيفاً .

* يجب حماية التمديدات المعرضة للصقيع وذلك بتغليفها بمواد عازلة (كالاميانيت) او (الاسبستوس) ونحو ذلك .

* يجب طلاء جميع التمديدات الخاصة بشبكة الاطفاء بلون مميز وغالباً ما يكون اللون الأحمر .

٩- يجب في الأحوال التي يتضح فيها ضعف ضغط المياه في المصدر العام إنشاء خزان أو صهريج مياه احتياطي يخصص لأعمال الإطفاء ويتم إنشاء هذا الخزان أو الصهريج وفقاً لمواصفات الدفاع المدني وبما يتمشى مع موقع وطبيعة المنشأة.

ب/الطفايات اليدوية :

- ١- يجب أن تجهز المباني بطريقة تمكن شاغليها من القيام بالإجراءات الأولية لمكافحة الحريق باستخدام الطفايات اليدوية المناسبة التي تتوافق والمخاطر المحتملة على أن يتم تقدير اعداد و انواع وأحجام الطفايات اليدوية اللازمة للموقع بمعرفة الدفاع المدني بعد معاينة الموقع وطبقا للاحتياجات الفعلية.
- ٢- يجب أن تكون طفايات الحريق اليدوية في حالة سليمة وأن توضع في أماكن يسهل التعرف عليها والوصول إليها في أي وقت .

٣- يجب أن تكون طفايات الحريق اليدوية وفقا للمواصفات القياسية السعودية التالية :
وسيط الإطفاء

رقم المواصفة القياسية السعودية

.....

ماء

١٩٧٧/٦٣

غاز ثاني أكسيد الكربون

١٩٧٧/٨١

غاز الهالون (٢١)

١٩٧٩/١٢٤

الرغوة

١٩٧٩/١٢٥

مسحوق البودره الجافه

- ٤- يجب المحافظه على جميع الطفايات بحيث تكون صالحة للاستخدام بصفة دائمه وأن يتم فحصها بصفة دورية وعلى فترات منتظمة وفقا لتعليمات الشركه المصنعه ويجب أن يوضع تاريخ الفحص على بطاقة تلصق على جسم كل طفايه .

ج / شبكة الرش الالية :

- ١- يجب تجهيز كل منشأة مغلقة من المنشآت الواردة بهذه اللائحة بشبكة رش آلية بحيث تتناسب مع حجم المبنى ونوعية المخاطر المحتمله .

- ٢- يجب أن تكون شبكة الرش الالية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بتصميم وتركيب وصيانة شبكة الرش التلقائي .

- ٣- تتكون شبكة الرش الاليه من مجموعة متكاملة من المواسير المدفونه والظاهره ويتكون الجزء الظاهر منها من مواسير مصممة (هيدروليكية) ومركبه في الأسقف وتوصل بها الرشاشات طبقا لنمط ثابت ويتم تشغيل الشبكة أو أي جز منها بفعل الحرارة الناتجة عن الحريق فيندفع الماء على منطقة الحريق بفرض السيطره عليه وإخماده.

- ٤- يجب ربط شبكة الرش الاليه بنظام الإنذار الالي وبلوحة الإنذار المركزية للمبنى.

- ٥- لا يجوز استعمال أجزاء أو مواد أو تجهيزات قديمة أو غير معتمده لاتوفر المواصفات القياسية السعودية في شبكات الرش الالية .

٦- يجب أن تتضمن الدراسة الفنية المعدة من قبل المكتب الفني المختص المشار إليه في ثانيا من القسم الأول من هذه اللائحة المخططات والرسومات الخاصة بكيفية تركيب شبكة الرش الآلية وعلى الإدارة المختصة بالبلديات دراسة تلك المخططات والرسومات للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات القياسية السعودية.

نصوص عامه:-

١- يجب أن تكون الجدران والأسقف في المنشآت الواردة بهذه اللائحة على الأخص المغلقة منها مقامة من مواد مقاومة للحريق وأن تكون الديكورات والستائر والأثاث معالجة بالمواد المقاومة للاشتعال.

٢- يجب تجهيز كل منشأة من المنشآت الواردة بهذه اللائحة بجهاز لامتنصاص الصواعق.

٣- يجب أن تكون أماكن الخدمات كالمطبخ والقهوة وغيرها بعيدة بدرجة عالية عن الصالات أو القاعات الرئيسية وأن تكون مجهزة بكافة وسائل التدخل السريع الملائم لنوعية المخاطر المحتملة.

٤- يجب أن تكون مخارج الطوارئ من المواد المقاومة للحريق والاشتعال.

٥- يمنع منعاً باتاً تركيب الزينات من المصاييح المعلق بأسلاك كهربائية سائبة إلا بعد موافقة الدفاع المدني على النوعية والمدة التي يجوز فيها التركيب .

٦- يجب أن تكون غرف الكهرباء أو خزانات الوقود معزولة عن الصالات والقاعات وأن تكون جدرانها مقاومة للحريق كما يجب تجهيزها بوسائل الإطفاء المناسب .

٧- يجب تخصيص غرفه للإسعافات الأولية في كل منشأة من المنشآت الواردة بهذه اللائحة كما يجب تجهيز هذه الغرفه بوسائل الإسعافات الأولية والأوكسجين وأن يتواجد بها خلال تواجد الجمهور بالمنشأة أحد الممرضين أو الممرضات المدربين تدريباً جيداً على أعمال الإسعاف والانعاش .

٨- يجوز للجان الدفاع المدني في حالات الضرورة الاعفاء من شرط أو أكثر من شروط هذه اللائحة وذلك بالنسبة للمنشآت الواقعة في القرى والهجر في حدود اختصاصها الإقليمي وبشرط ألا يترتب على هذا الاعفاء أي تهديد للأرواح والممتلكات.

٩- يجوز لمدير عام الدفاع المدني مراجعة هذه اللائحة في بداية كل عام هجري والاختذ بالمستجدات وحرية التطور والأساليب بما يجعل هذه اللائحة متجددة ، ومحققه للغايه منها .

١٠- تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من تعليمات واشتراطات السلامة ومتطلبات الدفاع المدني.

هذه التعليمات تعتبر الأنظمة الواجب مراعاتها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والافراح والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة عموماً وهي خاضعة للدراسة و التطوير بما يساير أنظمة السلامة وسبل الحماية في المملكة العربية السعودية.